



09 جوان 2023

ص-0000218-30102-08-2023

من المدير العام للاداءات إلى

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 ماي 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم لم تقوموا بإيداع رخصة الجولان لدى القبضة المالية المختصة ودفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الموظف على الشاحنة الثقيلة ذات الرقم المنجمي ، وتطلبون إعفاءكم من دفع المبالغ المتخلدة بدمتكم والمتعلقة بالمعلوم المذكور باعتبار أن الشاحنة سالفة الذكر تم حجزها من قبل مصالح الإدارة الجهوية للديوانة بصفاقس خلال الفترة الممتدة من 21 جانفي 2021 إلى 12 ماي 2022، مع العلم أنكم إستظهرتم بشهادة حجز مسلمة من قبل المصالح المختصة.
وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع خاصة العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

- عملا بأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يتم دفع المعلوم بصفة مسبقة وحسب الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى القبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض؛

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الشاحنة المشار إليها أعلاه تم حجزها من قبل مصالح الإدارة الجهوية للديوانة بصفاقس فإنكم غير مطالبين بدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان الفترة المذكورة أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإمضاء: نتيجة (الغربي) حرم العربي